فتـــــاوى[1]

(1) من كتاب **فتاوى إسلامية** [illegible].

الحلق أو التقصير
بعد التحلل الثاني

س : هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات .

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أوقص شعره في التحلل الأصغر أي بعد إنهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال خذوا عني مناسككم .

الدعوة ٨٦٢ — اللجنة

* * *

الحج عن الأب الميت

س :إذا مات رجل لم يوص أحدا بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟

هادي فرحات
الرياض

ج :إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحجُّ عنه؟ قال نعم حجي عنه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

المسلمون ١٢ — ابن باز

* * *

طواف الوداع والتقصير

يسأل محمد . م . الحداي

س : في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو .

من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها الشابة وقد أحرمنا بعمرة متمتعين إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم شاءت قدرة الله أن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزدلفة وطواف وسعي الإفاضة ووكلت في رمي الجمرات وذبح الهدي وطواف وسعي الوداع علماً أن ابنتها الشابة عملت كعملها فهل حجهما صحيح وما الذي يلزم عليهما .

ج : أما المرأة العجوز التي لم تكمل طواف العمرة ولم تسع فأنا أعتبرها بقيت على إحرامها ثم أحرمت بالحج فأصبحت قارنة بين الحج والعمرة وحيث ذكر أنها طافت وسعت للإفاضة فإن ذلك يكفيها عن الحج والعمرة فتكون به قد حلت منهما جميعا بعد الرمي والحلق والطواف والسعي ويجوز لها التوكيل في الرمي لعجزها عنه بالمرض فأما طواف الوداع فلا يجوز التوكيل فيه وحيث أنها لم تطف للوداع ووكلت فيه فإن ذلك لا يصح وعليها دم عن تركه وليعلم أنه لا سعي مع طواف الوداع وإنما هو طواف بالبيت فقط فأما ابنتها التي فعلت مثلها فعليها مثل ذلك والله أعلم .

س : في نفس الحجة السابقة أتممت جميع مناسك الحج والحمد لله إلا أنني لم أحلق شعر رأسي بأكمله حيث قصرت من الشعر من مواقع متعددة وقد أخبرني أحد الأخوة أنه يلزم حلق الرأس بأكمله ونتف شعر الإبطين وحيث أنني لم أنتف شعر الإبطين ولم أحلق شعر الرأس بأكمله فهل يؤثر على حجي ـ ؟ وفقكم الله .

ج : الأفضل لك أن تحلق رأسك بعد الرمي والذبح فإن لم يتيسر فلا بد من التقصير من أغلبه أو جوانبه ولعل ذلك يكفيك إن شاء الله فأما أخذ شعر الشارب أو العانة أو الإبط ونحوها فلا يحتاج إليه عند التحلل والله الموفق

اليمامة ٨٧٣ ــ ابن جبرين

* * *

التحلل قبل التقصير

قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك . وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف . وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقمت في الحال وقصصت من شعري . هل عمرتي مقبولة ؟ أم لا ؟

ج : لا يجوز للمحرم بعمرة التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحلق أو التقصير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام .

اليمامة ٨٨٩ ـ ابن جبرين

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج ..

يسأل : م . ع . م . ـ الدمام .

توفي « ابني » وعنده من العمر « ١٦ » سنة ولم يسبق له أن « حج » فهل يلزمني أن أحج عنه ؟!

الجواب : إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان مستطيعا ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والإستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه وليه .

اليمامة ٨٦٤ ـ ابن جبرين

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س : لو أن إنسانا بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وما تيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد ؟

والجواب : إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط التي قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملا بدأ من الحجر وهذا فيه احتياط وخروج من الخلاف .

الدعوة ٨٠٨ ـ ابن باز

* * *

ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له ولكن من البر والاحسان أن تحج عنه وهو داخل في عموم الاحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾

الدعوة ٨١٣ ــ اللجنة

* * *

حكم استنابة القادر

وتلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي : رجل صحيح الجسم ويريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة ؟

الجواب : لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء . قال ابن قدامة في المغني رحمه الله لايجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعا . كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف ـ ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

الدعوة ٨١٥ ــ اللجنة

* * *

لا يجب الحج على من عليه دين

س : أنا رجل عمري ٢٨ سنة ولم أقض فريضة الحج بسبب دين علي متفرق هل يسمح لي بقضاء الفريضة دون إذن أصحاب الديون علما أنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لو حصلت الوفاة أرجو الإفادة والايضاح أجزل الله لكم الأجر والمثوبة .

ج : من شروط وجوب الحج الاستطاعة ومن الاستطاعة الاستطاعة المالية ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص من الحج إلا بعد وفاء ديونه فإنه لا يحج لأنه غير مستطيع وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه .

الدعوة ٨١٣ ــ اللجنة

* * *

أحرم بسراويله متعمدا

س : عند الميقات نويت الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السروال) فقط . وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرما وأنا لابس للسروال .

وعند لبس الاحرام للحج عرفت أنني مخطىء في لبس السروال فقمت بخلعه أثناء الاحرام لتأدية الحج .

وسؤالي هو هل علي شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علما بأنني خلعته أثناء تأدية الحج ؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الاحرام ولكن السبب كما ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنها أول مرة أعتمر وأحج . وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الافادة . أخوكم ـ الشقراوي ـ من شقراء

* * *

ج : تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الاحرام لا من مبطلاته والفدية هي صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأيها فعلت أجزأ عنك لكن الذبح أو الإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم . فأما الصيام فيصح في كل مكان ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرَّطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة .

اليمامة ٨٩٨ ـــ ابن جبرين

* * *

التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج

س : امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأرادت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد

الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه ، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته تكون مع النسوة ، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج ، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال ، افتونا بارك الله فيكم ، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان . . .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج ، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل ، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج ، قال الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج محرم لها ، لما روى البخاري أنه (ﷺ) قال: « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ولما رواه البخاري ومسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي (ﷺ) يقول لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إنّ آمرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك ، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة من السفر بلا زوج أو محرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطا . حجة له عليه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة له عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدعوة ٨١٣ ــ اللجنة

* * *

من مات ولم يحج
يحج عنه من ماله

س : رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟

الجواب : إذا مات المسلم ولم يقض الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص وإذا حج عنه غيره

ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلا أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير .

الدعوة — ابن باز

* * *

النيابة في الحج

إنه تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها أو أعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك .
وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي :

ج : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والاحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر .

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت والتوكيل في هذا جائز ، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٧٦٨ — اللجنة

* * *

معنى الاستطاعة للحج

س : لماذا تبدأ الجزائر الصيام بيوم واحد قبل المغرب كل سنة ؟ ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج ؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها ، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه ؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً ؟

ج : الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيوم كل سنة يرجع فيه إلى المسؤولين في الدولتين ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين ، وهما به أعرف ، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنة على ما ذكره السائل .

أما الاستطاعة بالنسبة للحج فأنْ يكون صحيح البدن وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلي بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله ، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً ، على أن يكون ذلك زائدا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه وما بذله من مال وتحمله من جهد ، سواء رجع أو نام أو مات قبل تمام حجه أو بعده ، والله أعلم بحاله ، وهو الذي يتولى جزاءه ، وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ، ويراعي فيه موافقته للشريعة الاسلامية ظاهرا وباطنا كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله ، فإنه سبحانه رحيم بعباده ، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحدا ، فعليك بنفسك ودع ما لله لله الحكم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق .

الدعوة ٨١٩ ـ اللجنة

* * *

ليس لحمام الحرم
ميزة عن غيره

قدم سؤالا مضمونه أن السائل سمع أحد حجاج بيت الله الحرام يقول : إنَّ أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدونا .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام

سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في المدينة ، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ولعموم قوله (ﷺ) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . . » الحديث رواه البخاري وقوله (ﷺ) « إنَّ إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها » . رواه مسلم فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئا لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله ، قال تعالى : ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ ووداع الكعبة إنَّما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرأ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٧٦٨ ـــ اللجنة

* * *

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

س : بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلا من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض .. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء .

ج : من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي (ﷺ) لما سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله .. قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ، قال السائل ثم أي قال حج مبرور ، متفق على صحته فجعل الحج ... بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين

عن النبي (ﷺ) أنه قال من جهز غازيا فقد غـزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غـزى . ولا شـك أن المجاهـدين في سبيـل الله في أشـد الحـاجة إلى المسـاعـدة المـادية من إخوانهم والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحـديثين المذكـورين وغيرهمـا . وبالله التوفيق .

الدعوة ٩١٥ — ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟

ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتـذكروا الشـوطين الأخيرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حـرج وهذا هـو الصواب لأن المـوالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح وإن أعادوه من أوله فلا بأس لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

الدعوة ٩٥٦ — ابن باز

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س : معتمـر لم يدر فسعى قبـل أن يطوف هـل عليه بعـد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

ج : روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي (ﷺ) حـاجا فكـان الناس يـأتونـه فمن قال يـا رسول الله سعيت قبـل أن أطوف أو قدمت شيئا وأخـرت شيئا فكـان يقول لا حـرج إلا على رجل اقتـرض عرض رجـل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الدعوة ٨٦٢ — اللجنة

* * *

من ترك شوطاً
من طواف الوداع لعذر

ويسأل كذلك يقول حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء ؟

الجواب : إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة ، وفي تركه دم والدم الواجب هو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم أوثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية . مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي (ﷺ) (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

الدعوة ٩٨٠ ــ ابن باز

* * *

الطواف داخل
الحجر

س : هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف ؟

ج : لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله (ﷺ) عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت . .

الدعوة ٨٦٢ ــ اللجنة

* * *

هل يجب طواف الوداع على المعتمر

س : أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بإداء العمرة تطوعا فهل طواف الوداع واجب علي أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله (ﷺ) « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم » هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجا وأعمال عمرته إن كان معتمراً . أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً سواء كان حاجاً أومعتمراً أو لا . . . فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

الدعوة ٧٥١ — اللجنة

* * *

حاضت أثناء طواف الافاضة وأكملته حياء

س : - سافرت امرأة إلى الحج وجاءت العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الاحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الافاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك :

الجواب : - إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلا من الطواف الذي حاضت فيه ، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها .

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها ان كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصيرمن رأسها .

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل

الحج أما إذا كانت قارنة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع . . ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها .

الدعوة ٩٣٩ ــ ابن باز

* * *

الطواف في الطابق العلوي للحرم

سؤالي هو لقد كنت حاجا في العام الماضي « سنة ١٤٠٠ هـ » ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم الى الحرم سيراً على الاقدام ولما وصلنا الى الحرم وجدناه مكتظا بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهرا وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديا للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا . ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والأرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق ، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة .

وأجابت بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٨٤٣ ــ اللجنة

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الافاضة

س : حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا ؟

ج : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « بينما رجل واقف مع رسول الله (ﷺ) إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات ، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا » . . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر النبي (ﷺ) بالطواف عنه ، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه .

الدعوة ٧٦٠ ـــ اللجنة

* * *

تأخير السعي عن الطواف

س : ما حكم من طاف طواف الافاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

ج : سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التتشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلا بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلا به تأسيا بالنبي (ﷺ) .

الدعوة ٨٦٢ ـــ اللجنة

* * *

وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأسئلة التالية :

السؤال الأول : حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى ذلك اليوم ، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم حتى اليوم العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيرا .

والجواب : إحرامه يوم ثمانية صحيح والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه . لأنه أحرم من داخل الحرم وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس وبنزوله قبل الغروب ترك واجبا يجب عليه فيه دم وهو ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم ، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجبا من واجبات الحج وعليه ذبح ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ، ورميه يوم العيد صحيح وكذلك حلقه ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها .

البحوث ٦ — اللجنة

* * *

السؤال الثاني : هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ما تطابقوا منهم من قال ما يلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع .

والجواب : ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع وأما العاجز فيطاف به محمولا وهكذا المريض لقول النبي (ﷺ) لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخره عهده بالبيت ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع .

البحوث ٦ — اللجنة

* * *

من عمل محظورا جاهلا

يسأل : عبد العزيز سعد العيسى شقراء .

ما حكم من عمل محظورا من محظورات الاحرام التسعة جاهلا أو ناسيا ؟

الجـواب : من أخذ من شعـره أو ظفره نـاسيا فـلا إثم عليـه ولا فـديـة وهكـذا من تـطيب أو غطى رأسـه أو لبس مخيطا نـاسيا فـإن الله رفع المؤاخـذة على ذلـك في قـولـه (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخـطأنا)وفي الصحيـح أن الله قال قـد فعلت . وقال تعـالى ﴿ **ولا جنـاح عليكم فيما أخـطأتم بـه ولكن مـا تعمـدت قلوبكم** ﴾ وفي الحـديث (عفى عن أمتي الخطأ والنسيان) فأما قتل الصيد فـالجمهور على وجـوب الفدية فيه مـع الخطأ والنسيـان كالعمـد لأنه إتـلاف ولأن الصحابـة رضوان الله عليهم أجمعين حكمـوا فيه ولم يسـألـوه هـل أنت عـامـد أو مخـطىء ولعـل الصـواب أنـه لا إثم ولا فـديـة على الناسي والجاهل لقوله تعالى ﴿ **ومن قتله منكم متعمدا** ﴾ الآية .

فأما عقـد النكاح فـلا يصح ولو جاهـلا ولا فدية فيه . فـأما الـوطء والمباشـرة ففيه الفـدية مـع النسيان عنـد الجمهور لأنـه أشهر المحـظورات ولأنه يكـون بين اثنين ويبعـد وقوع النسيان منهما وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم .

اليمامة ٨٦٧ ـ ابن جبرين

* * *

الاحتلام في الحج

وارسل الحاج عمر صالح عبد الله السؤال التالي :

أديت فـريضـة الحـج وفي ليلة وانـا في منى تـنـومت ولم اتمكن من الغسـل فهـل علي شيء .

الجـواب : الاحتلام ممن هـو متلبس بإحـرام حج او عمـرة لا يؤثر على حجـه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسـل الجنابـة بعد استيقـاظه من النوم ولا فدية عليك لأن الإحتلام ليس باختيارك .

الدعوة ٨١٥ ـ اللجنة

* * *

من مس امرأة في الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الافاضة في زحـام شديـد ولامس جسم امرأة أجنبيـة عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياسا على الوضوء أم لا ؟

ج : لمس الانسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال لأن الرسول (ﷺ) قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا أما قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وبهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء .

الدعوة ٩٥٦ — ابن باز

* * *

هل أحج عن والدتي أم أستأجر

س :ـ توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصا موثوقا به وأيضا والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحدا وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج . السؤال : هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضا والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج ؟ أرجو إفادتي وشكرا .

ج :ـ إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الافضل ، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنهما حجا وعمرة وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر وهذا من برك لهما وإحسانك اليهما تقبل الله منا ومنك .

الدعوة ٩٢٣ —ابن باز

* * *

حاضت قبل أن تعتمر
ولا يمكنها البقاء حتى تطهر

س :قدمت امرأة محرمة بعمرة . وبعد وصولها إلى مكة حاضت . ومحرمها مضطر إلى السفر فورا ، وليس لها أحد بمكة ، فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فورا وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسر المؤنة : فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.وقال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال رسول الله (ﷺ) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

الدعوة ٧٥٨ — اللجنة

* * *

احرم مفردا مع جماعة فذهبوا
الى المدينة فماذا يعمل

س : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر الى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة .

ج : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل احرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلك متمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي (ﷺ) بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي .

الدعوة ٩٥٤ —ابن باز

* * *

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شرابا سواء كان جاهلا أو عالما أو ناسيا فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك ؟

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه (ﷺ) أنه قال : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) فالأفضل أن يحرم في نعلين ـ حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين ـ وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وجاء عنه (ﷺ) أنه قال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات (أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما) فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أنّ القطع منسوخ لأنّ النبي (ﷺ) خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع فلو كان القطع واجباًأو مشروعاً لبيّنه للأمة فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من افساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين : من النقاب ومن القفازين لأنّ الرسول (ﷺ) نهى عن ذلك قال : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن لابأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر .

الدعوة ٩٥٦ ـــ ابن باز

* * *

التوكيل في رمي الجمار

س :ـ امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلا صغيرا علما أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك ؟ افتونا مأجورين . .

الجواب : ٢ ـ لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزىء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولا سيما من معها طفل .

الدعوة ٩٣٩ ـــ ابن باز

* * *

السكن خارج منى
بسبب الزحام

س ١ : هل يجوز أن توكل الحرمة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة ، أو ترمي بنفسها .

ج ١ : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل الحرمة من يرمي عنها ، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها ، والمحافظة على حملها إن كانت حاملا ، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها .

س ٢ : هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات ؟

ج ٢ : يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه ما دام قادرا على ذلك ، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات باختياره ، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته ، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب ، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقته .

س ٣ : لم يحصل لنا السكن في منى لشدة الزحمة فيها ، وسكنا خارج حدود منى ، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج ٣ : إذا اشتد الزحام في منى وبحث الحاج جهده وبذل وسعه للحصول على مكان ينزل به في منى فلم يتيسر له ذلك جاز له أن ينزل خارجها ، للضرورة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الدعوة ٧٦٨ — اللجنة

* * *

ذبح هديه خارج الحرم

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلا الحكم أو عامدا ؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي يجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر .

عبد الله بن ناصر المجلى ـ الدلم

ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلا أو عالما .

لأن النبي (ﷺ) نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحروا هديهم في الحرم تأسيا به (ﷺ) .

الدعوة ٨٨٣ — ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س :ـ ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل ؟

ج : يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى لمبيت النبي (ﷺ) بها في حجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل . .

الدعوة ٨٦٢ — ابن باز

* * *

الإنصراف من مزدلفة
قبل نصف الليل

القـارىء م . ع . س . من سدير بعث إلينا سؤالا يقـول فيه رجـل مصـري مقيم بالمملكة استقبل والدتـه بمطار جـدة قادمـة من مصر بنيـة الحج فلمـا وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مـطوف وعندمـا وصلوا إلى مزدلفـة جمعـوا صـلاتي المغـرب والعشـاء ثم أجبـرهم المـطوف على أن يـذهبـوا إلى منى قبـل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسـوا فيها إلا قبـل منتصف الليل فـذهبوا بالاكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم .

مع العلم أن والدتـه سافـرت لمصر ولا يمكن أن تـرجع وهـل يجوز حجهـا حيث أتت في الطائرة بدون محرم .

الجواب : إذاكان الواقع هو ماذكـره السائـل فحج المـرأة المذكـورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصـرافهما من مـزدلفة قبـل نصف الليل لأنهمـا مكرهـان على ذلك .

أما مجيئها من مصـر بدون محـرم فلا يجـوز وعليها التـوبة من ذلـك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق

الدعوة ٩٨٤ ـ ابن باز

* * *

من اعتمر في شوال
وأراد الحج هل عليه هدي

س : إني أديت مناسك العمـرة في شهر شـوال ١٣٩٥ هـ وبع تـأديتها رجعت إلى بلدتي وبمـا أني عازم إن شـاء الله على تأديـة فريضـة الحج هـذا العـام ١٤٠٠ هـ فهـل يكـون علي هدي أم لا ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : **وقـد أجابت اللجنة بما يلي** : جمهـور الفقهاء يـرون أنه ليس عليـك هدي لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحـج في سفرة واحـدة ، حيث ذكرت أنـك رجعت بعد إداء العمرة في شوال عام ١٣٩٥ هـ إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج .

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها لعموم قوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٧٦٧

* * *

قصر الصلاة في الحج .

س : ٥ ـ ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة .

ج : ٥ ـ إذا / إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي (ﷺ) في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليهما أربعا وهو قول أكثر أهل العلم .

الدعوة ٩٠٦ ـ ابن باز

* * *

حكم رمي جمرة العقبة في الليل

س : الأخ عابد سعيد من أيها يقول في سؤاله : جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر .

المجلة العربية ـ ابن باز ٩٥

ج : جاء عن النبي (ﷺ) أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزىء عند الجميع إذا رمى آخر النهار يوم العيد أو بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل لأنه سأل النبي (ﷺ) قبل أن يجيء الليل . أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم . منهم من قال أنه يجزىء وهو قول قوي وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزىء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي

عشر هذا هو المشروع عند العلماء . ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي (ﷺ) وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق .

* * *

بات خارج منى

س : إذا لم يجد الحاج مكانا يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء .

ج : إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت ليالي منى فلم يجد شيئا فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول اللهعز وجل ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه

الدعوة — ابن باز

* * *

حكم الجماع قبل التحلل

س : الأخ الذي رمز لاسمه بـ : ن ـ ك ـ ل من حماة بسوريا يسأل فيقول : هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع ؟

ج : إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي (ﷺ) فعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء والله المستعان .

المجلة العربية ٩٥— ابن باز

* * *

من حج ولم يعتمر

س : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء ؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى ؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا السؤال بما يلي :

ج : إذا حج الانسان ولم يعتمر سابقا في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقا لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) فالواجب على المؤمن أن يؤديها فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك أما إن حج مفردا بأن أحرم بالحج مفردا من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول (ﷺ) أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي (ﷺ) أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات أما من اعتمر سابقا وحج سابقا ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك .

ابن باز

* * *

فتوى رقم ١٧٢٠ وتاريخ ١٣٩٧/١٢/٢٩ هـ

الحج عن الغير بأجرة

س : من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي وقام الذي أخذ الأجرة بإداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجه وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروما من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون الذي حج ليس له أجر حجه وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه ؟.

ج : إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بإداء الحجة عنه وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر حجه عنه .

الجندي المسلم ـ اللجنة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الاحرام ؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها ؟

ج : أ ـ الحائض لا تصلي ركعتي الاحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الاحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي (ﷺ) يقول قال الله جل وعلا : (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الاحرام بعد صلاة إمّا فريضة وإمّا نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

ب : يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظا على الصحيح . أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرّم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء لأن مدتهم تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك بخلاف الجنب الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل كما تقدم .

الدعوة ٩٥٥ ـ ابن باز

* * *

ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س : ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالا سعوديا فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرفت العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جمس المدفوع أجرها مقدما قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف الشرق وتم الكشف علي وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل علما بأني كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرا لدين الإسلام .

وأجابت اللجنة بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارنا وأديتهما وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع الصوم فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البحوث ٦

* * *

إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف

إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه لكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط التي قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو مابدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملا بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط وخروج من الخلاف .

البحوث ١ — اللجنة

* * *

حصى الجمار

س : من أين تؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله ؟

ج : يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزىء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدا وعشرين حصاة إن تعجل إثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثا وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلا .

التوعية الإسلامية ــ ابن باز

* * *

معنى التحلل

س : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟

ج : يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة إذا رمى وحلق أو قصر . أو رمى وطاف ، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة الرمي ، والطواف ، والحلق ، أو التقصير . فهذا هو التحلل الثاني ، فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول ، وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيا بعده الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي (ﷺ) قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ولأنه (ﷺ) لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طيبته عائشة وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد رمي ونحر وحلق فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر وإن تيسر أيضا أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث .

التوعية الاسلامية ــ ابن باز

* * *

اليوم الثامن من ذي الحجة

س : ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟

ج : اليوم الثامن هو محل الاحرام إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها فالأفضل له الاحرام في اليوم الثامن مثل ما ورد عن النبي (ﷺ) وأصحابه رضي الله عنهم حيث أحرموا ثم توجهوا إلى منى هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء ويتوجه إلى منى محرما ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو الحل وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع هذا هو المستحب في اليوم الثامن وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضا ولكن اليوم الثامن هو الأفضل لأن الرسول (ﷺ) أمر أصحابه بذلك .

التوعية — ابن باز

* * *

الطواف أم التطوع

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

ج : في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لايجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل من الطواف فالأفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريبا حتى لا يفوته فضل أحدهما ليساهم في هذا وهذا .

التوعية — ابن باز

* * *

الطواف بعيدا عن الكعبة

س : حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟

ج : لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزأه ذلك ولكن كل ما دنا من

الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك .

التوعية — ابن باز

* * *

محظورات الاحرام

س : ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم ؟

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فإذا كمل الثاني حل له الجماع .

التوعية — ابن باز

* * *

التمسح بالكعبة والمقام

س : رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة وضح الحكم في ذلك ؟

ج : التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ولم يفعله النبي (ﷺ) وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل (ﷺ) شيئا من ذلك فيما ثبت عنه . وإن كانت هناك رواية أنه التزم بين الركن والباب ولكن في إسناده نظر وفعله بعض الصحابة والملتزم لا بأس به وهكذا تقبيل الحجر سنة ، أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها شيء لا أصل له ولا ينبغي فعله لعدم نقله عن النبي (ﷺ) ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله لأنه من البدع التي أحدثها الناس ، أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها هذا لا يجوز وهو دعاء لغير الله فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي

مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه هذا لا يجوز بل هو شرك ـ نسأل الله السلامة .

التوعية ـ ابن باز

* * *

اعتمر ولم يتم سعيه

س : رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسيانا أو جهلا فماذا عليه ؟

ج : عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الاحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته .

التوعية ـ ابن باز

* * *

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

س : أنا شيخ وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك ؟

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج والشوط الأول يكون زائدا لا يضره ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر .

التوعية الإسلامية ـ ابن باز

* * *

الطواف داخل الحجر

س : رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك ؟

ج : هـذه العمرة فـاسدة لأن طـوافه غيـر صحيح فعليـه أن يعيـد الـطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبـل إتمام عمـرته لأن طـوافه من داخـل الحُجـر غيـر صحيـح لا بـد أن يـطوف من وراء الحجـر وبـذلـك تتم عمـرتـه الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بـدلا عنها يقضيهـا هذا هـو الواجب عليـه لتقصيره في الطواف وجماعه زوجته .

ابن باز

* * *

ذهاب الحاج إلى جدة

س : إمـرأة أحرمت بـالحج من السيـل وهي حائض ولمـا وصلت مكـة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعـرها ثم أتمت حجهـا فهل حجهـا صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج : لا حرج في ذلك عليهـا سفرهـا . إلى جدة وهي حـائض لا يضر ذلـك وليس عليها شيء .

التوعية ــ ابن باز

* * *

معتكف يريد أن يعتمر عن والده

س : رجل معتكف يريد أن يأتي بعمرة لوالده ما حكم ذلك ؟

ج : إذا كان الإعتكاف منذورا محددا بمـدة لزمـه تكملتها لأن الـوفاء بنـذر الطاعـة أمر لازم وإنْ كان تطوعا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .

التوعية ــ ابن باز

* * *

حكم من رمي الجمار دفعة واحدة ؟

الأخت القارئة ح . س . خ . من الرياض

بعثت بسؤالين يقول السؤال الأول .

. حججت مع والدي وعمري ١٧ عامـا الفريضـة وأنا جـاهلة ولا أعـرف شيئـا عن

الحج وذهبت مع والدي للمرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعا فهل حجي صحيح أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله

الجواب : إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز ، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزىء إلا عن حصاة واحدة . وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع وفي الحج فرضا وتطوعا فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي (ﷺ) (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

والواجب على المسلمين جميعا من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وقال (ﷺ) (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)

وفق الله المسلمين جميعا للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول .

الدعوة ١٠٠١ ـــ ابن باز

* * *

الإحرام من جدة

س : أنا رجل عسكري وكان مقر عملي في تبوك حججت في العام الماضي وكنت في مقر عملي إلى يوم ١٢/٦ من العام وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة في جدة ولم أحرم بعد فأحرمت من جدة وصليت ركعتين وتوجهت إلى الحرم فهل حجي جائز أم لا ؟

ج : الواجب عليك أن تحرم أثناء مرورك بسماء الميقات الموقت لأهل الجهة التي قدمت منها ولكنك ما دمت أحرمت بعد تجاوز الميقات فإحرامك صحيح ولا يؤثر على حجك لكن تجبره بذبح دم يجزىء في الأضحية يذبح في الحرم في أي وقت ويوزع على مساكينه ولا تأكل منه أنت شيئا .

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وسلم .

الجندي المسلم ــ اللجنة

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

يسأل عبد الرزاق حسن مكي من جدة فيقول أنا من سكان مدينة جدة وقد حججت سبع مرات (إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال أن سكان جدة ليس عليهم وداع .

هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيرا)

الجواب : الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم .

لعموم قوله (ﷺ) يخاطب الحجيج (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعلى من ترك ذلك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس الغنم أو ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم .

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك .

أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعا لأدلة كثيرة منها أنه (ﷺ) لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة .

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق .

الدعوة ١٠٠١ – ابن باز

* * *

اعتمر في ثيابه العادية فماذا عليه

س : أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يوماً ورجعت آخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري .

ج : ما ذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو ما يجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك . وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الاحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مرارا في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس وعليك إن كنت عالما بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزىء في الأضحية أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منهما ولا تهدي وتقضي الصيام في أي مكان وزمان وإن كنت جاهلا بذلك أو ناسيا للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والإستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام . وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البحوث ٦

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام

س : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلا فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل مايعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجله حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوما فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فاسد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بذلك .

الدعوة ٩٥٥ — ابن باز

* * *

التقصير

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئا ولما قلنا لهم أن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا

هو المطلوب فأي العمل هو الواجب .

ج : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام

الجندي المسلم ٣٤ــ اللجنة

* * *

من عليه دين هل يجب عليه الحج

س : أخذت من البنك العقاري مبلغا وقدره مائتان وواحد وخمسون ألفا ريال وتسعمائة ريال أدفعها أقساطا سنوية هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك العقاري ؟

ج : الإستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك لزمك أن تحج وإن تواردا عليك جميعا ولا تستطيعهما معا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به وأخر الحج إلى أن تستطيعه لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الجندي مسلم ــ للجنة

* * *

تغيير النية في الحج

س : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ،

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام

- ١٠ -

الجندي المسلم ٣٤ ـ اللجنة

* * *

رمي الجمار في اليوم الثالث

س : ما حكم من مكث يومين بعد يوم العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كا ليومين السابقين ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال لأن الرسول (ﷺ) بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم (ﷺ) .

الجندي المسلم ٣٤ ـ اللجنة

* * *

الحائض في الحج

س : ما حكم المراة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال : (النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي (ﷺ) أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة) . وما رواه البخاري عن عائشة رضي

الله عنهـا (أن صفية زوج النبي (ﷺ) حـاضت فذكـرت ذلك لـرسول الله (ﷺ) فقـال (ﷺ) : أحـابستنا هي ؟ قـالـوا : إنهـا قـد أفـاضت قـال فـلا إذا) . وفي روايـة قـالت حاضت صفية بعد ما أفـاضت . قالت عـائشة ذكـرت حيضتها لـرسول الله (ﷺ) فقـال (ﷺ) : أحـابستنـا هي ؟ قلت يـا رسـول الله إنهـا كـانت أفـاضت وطـافت بـالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله (ﷺ) فلتنفر .

الجندي المسلم ـــ اللجنة

* * *

الانتقال من الافراد إلى القران

س : الأخ حسين أحمـد من عمـان في الأردن يقـول في سؤالـه : جـاء في بعض كتب الحـديث أن الحاج المفـرد لا يجوز لـه أن ينتقل من الإفراد إلى القـران فهـل هـذا صحيح ؟

ج : الـرسـول (ﷺ) أمـر الحجـاج المفـردين والقـارنين أن ينتقلوا من حجهم وقـرانهم إلى العمرة وليس لأحـد كلام مـع رسول الله (ﷺ) . فـالـرسـول عليـه الصـلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثـلاثة أقسـام قسم منهم أحرمـوا بالقـران أي لبـوا بالحـج والعمرة ، وقسم لبـوا بالحـج مفردا ، وقسم لبـوا بالعمـرة . وكـان النبي (ﷺ) قـد لبى بالحـج والعمرة جميعـا أي قارنـا ، لأنه قـد ساق الهـدي ، فأمـرهم عله الصلاة والسلام لما دنوا من مكـة أن يجعلوها عمـرة إلا من كان معـه الهدي فلمـا دخلوا مكـة وطافـوا وسعوا أكـد عليهم أن يقصـروا ويحلوا إلا من كـان معـه الهـدي . فسمعـوا وأطاعوا وقصـروا وحلوا . هذا هـو السنة لمن قـدم مفردا أو قـارنا وليس معـه هدي حتى يستـريح ولا يتكلف ، فـإذا جاء اليـوم الثامن أحـرم بالحـج . ولا يخفى مـا في هـذا من الخيـر العـظيم لأن الحـاج إذا بقي من أول ذي الحجـة أو من نصف ذي القعـدة وهـو محـرم لا يـأتي مـا نهى المحـرم عن فعله ـ فـإنـه يشق عليه ذلـك ، فينبغي قبول هذا سبحانه وتعالى .

والله ولي التوفيق

المجلة العربية ٩٥ ـــ ابن باز

* * *

الخروج من مكة للتمتع

س : الأخ محمد عيسى سليم من المدينة المنورة يقول في سؤاله : أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعا إذا رجعت وأتممت حجي ؟

ج : الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع ، فإذا دخل مكة متمتعا بعد رمضان محرما بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه .

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرما فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفردا أي إذا رجع من الميقات مسافة قصر من وادي محرم مثلا أو غيره من المواقيت محرما بالحج صار مفردا . هذا قاله جماعة من أهل العلم . والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفردا بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفردا ولا دم عليه وهذا هو قول أهل العلم وبالله التوفيق .

المجلة العربية ٩٥ ــ ابن باز

* * *

الوداع

اخر أعمال الحج

السؤال : حضرة السيد محرر زاوية « في رحاب الإيمان » مجلة اليمامة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أرجو التفضل بالإجابة عن هذا السؤال ولكم جزيل الشكر ، أديت فريضة الحج قبل عامين تقريبا وكنا أربعة رجال وسبع نساء وطفلين مما سبب لنا الإجهاد والإرهاق وأصبت أنا أثناء رمي الجمار « في اليوم الثالث » في عيني إصابة قوية وقد طفنا « بعد الذبح والحلق والرمي » بالبيت طوافا واحدا على اعتباره طوافا للافاضة « الحج » وطوافا

للوداع على أن ذلك يجزئنا فهل هذا الطواف صحيح أم لا وإذا كان كذلك فهل يلزمنا شيء معين .

وجزاكم الله خيرا على تجاوبكم والله يحفظنا ويحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المرسل : محمد ص . ح . القصيم .

الجواب : إذا كان هذا الطواف بعد الرمي في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ونويتم أنه للإفاضة والوداع وخرجتم بعده مباشرة أو قريبا فإنه يجزئكم عن الإثنين حيث صار آخر عهدكم بالبيت ولا شيء عليكم فإن كان هذا الطواف في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو أقمتم بعده يوما أو نحوه فلا يجزئكم عن الوداع فإن الوداع هو آخر أعمال الحج فيكون على كل منكم دم جبرا لتركه طواف الوداع عند الخروج وهو من واجبات الحج فيجبر بدم يذبح لمساكين الحرم .

ابن جبرين

* * *

ما خير طواف الإفاضة

يسأل : محمد محمد سليمان عسل . القاهرة . دار السلام ـ شارع العسقلاني .

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره ؟

الجواب : يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك .

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيرا كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك .

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل ما مضى فعليه بعد

الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة والله أعلم . اليمامة ٨٦٧ – ابن جبرين

* * *

المزاحمة في الحج

الأخ القارىء إحسان سليم - لبناني مقيم في الرياض - أرسل إلينا سؤالا يقول يتعمد بعض الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل ؟

أرجو الإفادة . .

الجواب : لا يبطل حجهم بالمزاحمة ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج .

أما إذا ألجىء إليها الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . والله ولي التوفيق . الدعوة ١٠٠٤ – ابن باز

* * *

الحائض بعد إحرامها بالعمرة

تسأل : ج . م . ف .

عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر ؟

الجواب : تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها . ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها : (اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي) فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال وتكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدي قران كما على المتمتع .

اليمامة ٨٦٧ – ابن جبرين

* * *

من قصد مكة لغير حج ولا عمرة

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنا فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين ؟

ج : من خرج من الرياض أو غيرها قاصدا مكة ولم يرد حجا ولا عمرة وإنما أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي فيه . إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة . وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة ، وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة) .

الجندي المسلم — اللجنة

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفردا هل يكون متمتعا ؟

س : أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردا فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعا ويجب علي الهدي أم لا ؟

ج : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفردا فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ، لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعا وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع .

ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدةأوالطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعا لأنه جاء لادائهما جميعا وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعا في الأظهر والأرجح فعليه الهدي ، هدي المتمتع وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته .

الجندي المسلم

الدعوة ٩٥٦ ـ اللجنة

* * *

تسأل الأخت ن . م . ع .

أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب . وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

الجواب : حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب .

ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لتعين الغرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

اليمامة ٨٦٧ ـ ابن جبرين

* * *

حكم المسح أو الإشارة إلى ركن الكعبة

سائل يسأل فيقول :

١ ـ ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا .

الجواب : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الاخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر . . أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول بسم الله والله أكبر أو الله أكبر . . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك - في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق .

الجندي ٣٥ — بن باز

* * *

هل تجب على الحاج زيارة المسجد النبوي

س : يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقض فهل هذا صحيح ؟

ج : الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي (ﷺ) (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه ولقوله (ﷺ) (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في

الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي (ﷺ) وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي (ﷺ) يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)

وفي رواية عنه (ﷺ) أنه كان يقول إذا زار البقيع « يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ويشرع أيضا لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين لأن النبي (ﷺ) كان يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه والمشروع للمؤمن دائما هو الإتباع دون الإبتداع . والله ولي التوفيق . الدعوة ٩٠٨ ــ ابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

س : إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة ـ قريبا منها ـ حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه ؟

ج : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي (ﷺ) (الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وزمن الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون على أنه لا يجزىء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلا أجزاه ذلك والأفضل أن يقف نهارا بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب

الشمس ولا يجوز الإنصراف قبل الغروب لمن وقف نهارا فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجبا .

وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهارا .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س : يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي (ﷺ) للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟

ج : هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إنْ فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي (ﷺ) أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخا لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي (ﷺ) إلى ما هو الأفضل والأكمل . والله ولي التوفيق

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

الإحرام من جدة

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما هو وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين .

ج : الواجب على جميع الحجاج جوا وبحرا وبرا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برا أو يحاذونه جوا أو بحرا لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (هن

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) الحديث متفق عليه .

أما جدة فليست ميقاتا للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج ولا للعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

طواف الوداع هل
يجب على المعتمر ؟

س : إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك ؟

ج : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافرا إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي ا لله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي (ﷺ) أمرهم ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال (لا ينفرن أحد منك حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم . . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة وهكذا النفساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

من احتلم وهو محرم

يسأل : زكري سليمان الزكري . حوطة سدير

عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأني إن

اغتسلت سقط من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الاحرام .

وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عمل هذا أفتونا مأجورين ؟

الجواب : يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة ولا الطواف ولا القراءة قبل الإغتسال فيغتسل ولو كان محرما . ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الإغتسال . فإن المحظورات إنما هو إزالة الشعر عمدا بحلق أو قص أو نتف .

فأما الإغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتخليل الشعر ولكن لا يبالغ في الدلك بل يصب الماء على رأسه صبا مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحت كل شعرة جنابة . فأما حل الإحرام يعني خلعه الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز ابدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي (ﷺ) كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم .

اليمامة ٨٦٧

ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س : الأخ محمد عبيد السني الزهراني من ضواحي الليث يقول في سؤاله :

في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يلملم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني ،جزاه الله خير ، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك ، وقال : لا يجوز لك دخول مكة بثيابك العادية ، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو ، وأحرمت من الميقات ، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات .

ابن باز

ج : الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام ، لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » فإذا جاء اليمني عن طريق « يلملم » وجب عليه الإحرام من يلملم ، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه . والذي أرشدك للرجوع الى يلملم قد أحسن وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله . ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك جاوزت الميقات وأنت قد أردت العمرة . والدم هو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة والله ولي التوفيق .

المجلة العربية ٩٥

ابن باز

* * *

لا فدية عليك إن شاء الله

السؤال : أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة ، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم .

وقد أحمرت عيناي وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي سقطت في يدي شعرتان من هدب العين ولم يكن ذلك قصدا فهل علي شيء في ذلك ؟

ص . ع . الشثري

حوطة بن تميم

ابن جبرين

الجواب : تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله ، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تتعمد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله .

ابن جبرين

اليمامة ٨٨٣

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

يسأل : يزيد بن فهد السبيعي الرياض .

حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي . ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزىء أم لا ؟ فسمعت أنها لا تجزىء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة . فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولا عن نفسي ثم عنها ؟

الجواب : متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ . فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إنْ شاء أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد .

اليمامة ٨٦٧
ابن جبرين

* * *

من مات ولم يوص بالحج

الأخ حسين . . عراقي مقيم في الرياض يسألْ فيقول :

« إذا مات رجل لم يوص أحدا بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟ » . .

الجواب : إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال : نعم حجي عنه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

الدعوة ١٠٢٢
ابن باز

* * *

ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة

السؤال : لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة ، فقال لي بعض الأصدقاء أنَّ عليك دماً، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بدخول الطائرة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي . . . وفقكم الله .

أ . ع . ج .

الجواب : إن كنت عازما على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الاحرام من الميقات أو حذاءه في الطائرة فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبرا أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك وإنما عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كما ذكرت والله أعلم .

اليمامة ٨٨٣
ابن جبرين

* * *

مباشرة الزوجة للمحرم

س : آخذ سعيد محمد من الكويت يسأل عن الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أفدى فهل عليه شيء ؟

ج : إذا باشر زوجته وأفدى فعليه شاة وقد ذكر بعض العلماء أن عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . والأحوط أن عليه شاة لأن كثيرا من أهل العلم يرى ذلك وبالله التوفيق .

المجلة العربية ٩٥
ابن باز

* * *

س : أين ميقات المكي للعمرة ؟

س : أين ميقات المكي للعمرة ؟

ج : ميقات العمرة لمن بمكة الحل ، لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي (ﷺ) أنْ تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة . وكان ذلك ليلا ، ولو كان الاحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزا لما شق النبي (ﷺ) على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة . وقد كان ذلك ليلا وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارها والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة وعملا بسماحة الشريعة ويسرها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إثما كان أبعد الناس منه حيث لم يأذن لها في الاحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتا للاحرام بالعمرة وكان هذا مخصصا لحديث وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

الجندي مسلم ٣٤

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حفلات الرقص والغناء للحاج

س : تقام في بلادنا حفلات الرقص والغناء والزغاريد عند مغادرة الحاج بلاده إلى الأراضي المقدسة وعند عودته منها حتى أصبح الناس ينظرون إلى من لم يفعل ذلك على أنه مقصر في حق الحاج فما حكم الإسلام في هذا ؟ أفيدونا أثابكم الله ؟

ج : هذا الأمر فيه تفصيل فإن كان ما يقام من الحفلات عن طريق الرجال بالسلاح والقصائد الاسلامية التي بها الحماس للحج وللجهاد في سبيل الله والمسائل الشرعية ـ فهذا لا بأس به ـ أما إذا كان بأغاني النساء أو رقصهن فهذا محرم ومنكر لا يجوز أو كان باختلاط النساء بالرجال فهذا أيضا لا يجوز .

الجندي المسلم ٣٤

اللجنة

* * *

نسي الحلق والتقصير

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنّه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما فإنْ قصر أو حلق وثيابه عليه جهلا منه أو نسيانا فلا شيء عليه وأجزاه ذلك ولا حاجة إلى الاعادة للتقصير أو الحلق ، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *

الدم إذا وقع على الاحرام

س : إذا وقع على ثوب الاحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وعليه الدم وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الاحرام ؟

ج : إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه يعفى عن اليسير عرفا ويصلي فيه ، أما إذا كان كثيرا فيجب غسله ولا يصلي فيه وفيه النجاسة بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر طاهر لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر ، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى ، ولو بدون عذر ، وهكذا الرجل إذا احرم مثلا في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخر فلا حرج عليه في ذلك ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة ، فلو صلى وعليه النجاسة عامدا لم تصح الصلاة ، أما إذا كان ناسياً أو جاهلا فالصلاة صحيحة . أما الحج فصحيح مطلقا ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *

سقوط شعرة من رأس محرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها ؟

ج : إذا سقط من رأس المحرم ـ ذكرا كان أو أنثى ـ شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك إنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها . والله أعلم .

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *

قصد مكة ولم يرد حجا ولا عمرة

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنا فهل يجزئه الاحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة ؟

ج : من خرج من الرياض أو غيرها قاصدا مكة ولم يرد حجا ولا عمرة وإنما أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأنَّ ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *